

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة برينكو شمال سيناء للبترول إنك
وشركة برينكو شمال سيناء للزيت ليمتد
وشركة برينكو شمال سيناء للغاز ليمتد
وشركة برينكو ريسورسز إيجيبت ليمتد

لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شمال سيناء البحرية الصادرة بموجب القانون

رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ ج . م . ع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة برينكو شمال سيناء للبترول إنك وشركة برينكو شمال سيناء للزيت ليمتد وشركة برينكو شمال سيناء للغاز ليمتد وشركة برينكو ريسورسز إيجيبت ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال سيناء البحرية الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

تعديل**اتفاقية الالتزام****للبحث عن البترول و استغلاله****في****منطقة شمال سيناء البحرية****الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢****المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤****بين****جمهورية مصر العربية****والهيئة المصرية العامة للبترول****وشركة برينكو شمال سيناء للبترول انك****وشركة برينكو شمال سيناء للزيت ليمتد****وشركة برينكو شمال سيناء للغاز ليمتد****وشركة برينكو ريسورسز ايجيبت ليمتد**

حرر اتفاق التعديل الثانى هذا (ويطلق عليه فيما يلى " اتفاق التعديل الثانى ")

في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٠ بمعرفة و فيما بين :

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة")

ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانونى: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بموجب

القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما

يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته؛ و

المقر القانونى : شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف أول)

**AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
IN
OFFSHORE NORTH SINAI AREA
ISSUED BY LAW NO. 7 OF 1992 AS AMENDED BY
LAW NO. 20 OF 1994
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
PERENCO NORTH SINAI PETROLEUM COMPANY INC.
PERENCO NORTH SINAI OIL COMPANY LIMITED
PERENCO NORTH SINAI GAS COMPANY LIMITED
PERENCO RESOURCES EGYPT LIMITED**

This Second Amendment Agreement (hereinafter referred to as the "Second Amendment Agreement") is made and entered into on this day of 20..by and between:

- First:** 1- The Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity;
Legal Headquarters:1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2- The Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity;
Legal Headquarters:270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانياً: ١- شركة برينكو شمال سيناء للبتروول انك وهى شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الباهاما (ويطلق عليها فيما يلي "برينكو للبتروول") ويمثلها السيد/رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق .

٢- شركة برينكو شمال سيناء للزيت ليمتد وهى شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية ليبيريا (ويطلق عليها فيما يلي "برينكو للزيت") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق .

٣- شركة برينكو شمال سيناء للغاز ليمتد وهى شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الباهاما (ويطلق عليها فيما يلي "برينكو للغاز") ويمثلها السيد/رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق .

٤- شركة برينكو ريسورسز ايجيبت ليمتد وهى شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر برمودا (ويطلق عليها فيما يلي "برينكو ريسورسز") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق .

المقر القانونى لشركات برينكو فى ج.م.ع. ٣٥: ب كورنيش النيل، المعادى ، القاهرة.

(ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول" ويطلق عليهم مجتمعين فيما يلى "برينكو ايجيبت" أو "المقاول").

(طرف ثان)

- Second: 1- **Perenco North Sinai Petroleum Company Inc.**, a limited liability company organized and existing under the laws of the Bahamas (hereinafter referred to as "**Perenco Petroleum**") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.
- 2- **Perenco North Sinai Oil Company Limited**, a limited liability company organized and existing under the laws of the Republic of Liberia (hereinafter referred to as "**Perenco Oil**") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.
- 3- **Perenco North Sinai Gas Company Limited**, a limited liability company organized and existing under the laws of the Bahamas (hereinafter referred to as "**Perenco Gas**") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.
- 4- **Perenco Resources Egypt Limited**, a limited liability company organized and existing under the laws of the Bermuda (hereinafter referred to as "**Perenco Resources**") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters of Perenco Companies in A.R.E.:

35 B Cornish El Nile ,Maadi , Cairo.

(Each shall be hereinafter referred to individually as "CONTRACTOR Member" and collectively as "Perenco Egypt" or as "CONTRACTOR").

(Second Party)

تمهيد

حيث إنه ، وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ بما أدخل عليه من تعديل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤، أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال سيناء البحرية بجمهورية مصر العربية في يوم ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٢ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية، الهيئة، شركة فيليبس بترولיום نورث سايناي، شركة تيكساكو إكسبلوريشن نورث إيجيبت إنك. وشركة كيه. إم. إيجيبت إل تي دي. (ويطلق على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ فيما يلي "اتفاقية الإلتزام") ؛ و

حيث إنه ، في سنة ١٩٩٧ حصلت شركة أموكو برودكشن على كل أسهم شركات فيليبس بترولיום نورث سايناي، تيكساكو إكسبلوريشن نورث إيجيبت إنك. و كيه. إم. إيجيبت ليمتد بالكامل، وتغيرت أسماء تلك الشركات إلى شركة أموكو نورث سايناي بترولיום، شركة أموكو نورث سايناي أويل وشركة أموكو نورث سايناي جاز إل تي دي. على التوالي (ويطلق عليهم معاً فيما يلي "أموكو")؛ و

حيث إنه ، بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢١ ديسمبر ١٩٩٨ قد تنازلت شركة أموكو عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من أسهمها في إتفاقية الإلتزام إلى شركة بيرلينجتون ريسورسز إيجيبت ليمتد (ويطلق عليها فيما يلي "بيرلينجتون")؛ و

حيث إن ، الهيئة (بصفتها مشتر) من جهة والهيئة وشركة أموكو وبيرلينجتون (بصفتهم بائعين) من جهة أخرى قد أبرما عقد بيع غاز (ويطلق عليها فيما يلي "عقد بيع الغاز") المؤرخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩ وتغطي منطقة التنمية (كما تم تعريفها في التعديل الثاني هذا)؛ و

PREAMBLE

WHEREAS, pursuant to Law No. 7 of 1992, as amended by Law No. 20 of 1994, a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Offshore North Sinai Area, A.R.E. was entered into on 27th January 1992 by and between the Arab Republic of Egypt, EGPC, Phillips Petroleum Company North Sinai, Texaco Exploration North Egypt Inc. and K.M. Egypt Ltd. (the Law No. 7 of 1992, as amended by Law No. 20 of 1994 is hereinafter referred to as the Concession Agreement); and

WHEREAS, in 1997 Amoco Production Company acquired all of the shares of Phillips Petroleum Company North Sinai, Texaco Exploration North Egypt Inc. and K.M. Egypt Ltd. and the names of said companies were changed to Amoco North Sinai Petroleum Company, Amoco North Sinai Oil Company and Amoco North Sinai Gas Company Ltd. respectively (together hereinafter referred to as "AMOCO"); and

WHEREAS, pursuant to a Deed of Assignment dated 21st of December 1998, AMOCO has assigned fifty percent (50%) of its interests in the Concession Agreement to Burlington Resources Egypt Limited (hereinafter referred to as "Burlington"); and

WHEREAS, EGPC (as Buyer) on the one hand and AMOCO, Burlington and EGPC (as Sellers) on the other hand have entered into a Gas Sales Agreement (hereinafter referred to as the "Gas Sales Agreement") dated 26th of September 1999 covering the Development Area (as defined herein); and

حيث إن ، شركة أموكو نورث سايناي بتروليوم، شركة بي بي نورث سايناي جاز، شركة بي بي نورث سايناي أويل، بيرلينجتون، الهيئة والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) قاموا بتقديم خطاب جانبي بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٤ (يطلق عليه فيما يلي "الخطاب الجانبي") موضحاً الأحكام الرئيسية لتعديل عقد بيع الغاز؛ و

حيث إنه ، وفقاً لعقد بيع وشراء الأسهم بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤، قامت شركة برينكو إس. إيه. وهي شركة مسجلة في الكومنولث لجزر البهاما، بشراء جميع أسهم رأس المال لشركة أموكو نورث سايناي بتروليوم، شركة أموكو نورث سايناي جاز ليتمدد وشركة أموكو نورث سايناي أويل إل تي دي. من شركة بي بي أمريكا برودكشن؛ و

حيث إنه ، في يوم ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ قد غيرت شركة برينكو إس. إيه. أسماء شركات أموكو نورث سايناي بتروليوم إل إل سي، أموكو نورث سايناي جاز إل تي دي. وأموكو نورث سايناي أويل ليتمدد إلى شركة برينكو نورث سايناي بتروليوم إنك.، شركة برينكو نورث سايناي جاز ليتمدد وشركة برينكو نورث سايناي أويل ليتمدد على التوالي؛ و

حيث إن ، شركة بي بي قد تنازلت عن الخمسين بالمائة (٥٠٪) على المشاع المتبقية من حقوقها وأسهمها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام لشركة برينكو وفقاً لوثيقة التنازل بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤؛ و

حيث إنه ، وفقاً لاتفاقية بيع وشراء الأسهم بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول لاتفاقية بيع وشراء الأسهم المؤرخة في ٧ مارس ٢٠٠٧ قامت شركة برينكو شمال سيناء للبترول إنك. بشراء أسهم رأسمال شركة بيرلينجتون ريسورسز إيجيبت ليتمدد بالكامل؛ و

WHEREAS, Amoco North Sinai Petroleum Company, BP North Sinai Gas Company, BP North Sinai Oil Company, Burlington, EGPC and Egyptian Natural Gas Holding Company have executed a side letter dated 19th of February 2004 (hereinafter referred to as the "Side Letter"), setting out the principal terms of an amendment to the Gas Sales Agreement; and

WHEREAS, pursuant to a share sale and purchase agreement dated 9th of September 2004 Perenco S.A., a company incorporated in the Commonwealth of the Bahamas, purchased the entire share capital of Amoco North Sinai Petroleum Company, Amoco North Sinai Gas Company Ltd. and Amoco North Sinai Oil Company Ltd. from BP America Production Company; and

WHEREAS, on the 30th September 2004, Perenco S.A. changed the names of Amoco North Sinai Petroleum Company LLC, Amoco North Sinai Gas Company Ltd. and Amoco North Sinai Oil Company Ltd. to Perenco North Sinai Petroleum Company Inc., Perenco North Sinai Gas Company Limited and Perenco North Sinai Oil Company Limited, respectively; and

WHEREAS, BP assigned the remaining undivided fifty percent (50%) of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to Perenco pursuant to a Deed of Assignment dated 26th of December 2004; and

WHEREAS, pursuant to a share sale and purchase agreement dated 15th November 2006, as amended by the First Amendment to the Share Sale and Purchase Agreement dated 7th March 2007, Perenco North Sinai Petroleum Company Inc. purchased the entire share capital of Burlington Resources Egypt Limited; and

حيث إنه ، فى يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٧ قامت شركة برينكو شمال سيناء للبترول إنك. بتغيير إسم شركة بيرلينجتون ريسورسز إيجيبت ليمتد إلى برينكو ريسورسز إيجيبت ليمتد؛ و

حيث إنه ، نتيجة لهذه التنازلات، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام " برينكو إيجيبت"، و

حيث إنه ، قد تم تعديل نصوص تسعير الغاز الطبيعى وغاز البترول المسال (LPG) الواردة باتفاقية الالتزام و ذلك بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤، و

حيث إنه ، قد تم توقيع اتفاقية مبيعات الغاز فى ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩ بعد اكتشاف احتياطات للغاز من المنطقة تستحق التنمية والإنتاج ، وقد تم تحويل جزء من المنطقة الى عقود تنمية (Seti Plio ،Kamose ،Tao) ، و

حيث إنه ، تطبيقاً لما ورد بالخطاب الجانبى (ONS Side Letter (Exhibit A) فى ١٩ فبراير ٢٠٠٤ فقد تم توقيع التعديل الاول لاتفاقية مبيعات الغاز بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٧ و ذلك لتعديل بعض بنود اتفاقية مبيعات الغاز الموقعة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩، و

حيث إنه ، تطبيقاً لما ورد بالخطاب الجانبى (Side Letter 2010) بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠ لتعديل حقوق و التزامات الأطراف باتفاقية مبيعات الغاز ، وموافقة السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٠ على المرحلة الثانية من خطة تنمية الحقول (Phase II (FDP)) ، تم توقيع التعديل الثانى لاتفاقية مبيعات الغاز بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٠، و

WHEREAS, on the 26th April 2007 Perenco North Sinai Petroleum Company Inc. changed the name of Burlington Resources Egypt Limited to Perenco Resources Egypt Limited; and

WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is "Perenco EGYPT"; and

WHEREAS, the terms of pricing of the Natural Gas and LPG mentioned in the Concession Agreement has been amended by the Law No. 20 of 1994; and

WHEREAS, on 26th of September 1999 the Gas Sales Agreement has been signed after discovering of the reserves of Gas from the Area deserves development and production, a portion of the Area has been converted to Development Leases (Tao, Kamose, Seti Plio); and

WHEREAS, as stated in the Side Letter (ONS Side Letter (Exhibit A)) on 19th February 2004, the First Amendment of the Gas Sales Agreement has been signed on 25th of July 2007 to amend some of the terms of the Gas Sales Agreement signed on 26th of September 1999; and

WHEREAS, as stated in the Side Letter (Side Letter 2010) on 26th of October 2010 to amend the rights and obligations of the Parties of the Gas Sales Agreement, and approval of the Chairman of the Egyptian Natural Gas Holding Company (EGAS) on 11 July 2010 on the second stage of the Development field plan (Phase II (FDP)), the Second Amendment of the Gas Sales Agreement on 31st of October 2010 has been signed; and

حيث إنه ، يلتزم المقاول بالتنازل عن حقوقه فى إسترداد مائتى مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من التكاليف والمصروفات القابلة للاسترداد والسابق إنفاقها على منطقة الالتزام، و

حيث إن ، المقاول يلتزم بتنفيذ خطة التنمية المعتمدة من الهيئة والبدء فى العمليات لحين الإنتهاء من الإجراءات التشريعية مع إعتبار أى أنشطة والنفقات المتعلقة بها سارية إعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٧، و

حيث إن ، المجلس التنفيذى للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ على القرار الصادر من لجنة تسعير الغاز بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تسعير الغاز الخاص بمنطقة التزام شمال سيناء ، وكذا توصيات لجنة التعديلات بالهيئة المصرية العامة للبترول ، و

حيث إن ، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧، و

حيث إن ، المجلس التنفيذى للهيئة قد أكد بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٧ على توصيات لجنة تسعير الغاز الواردة للهيئة بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٧.

حيث أن ، مجلس إدارة الهيئة قد أقر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ ، استمرار السير فى إجراءات الصياغة باعتبار نص استرداد التكاليف كوعاء واحدا باتفاقية الالتزام والمعدلة باتفاق التعديل هذا ، وذلك بناء على توصية لجنة تسعير الغاز بالهيئة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل الثانى هذا ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل الثانى هذا .

WHEREAS, CONTRACTOR shall be obligated to waive its rights to the recovery of two hundred million (\$200,000,000) U.S. Dollars of the recoverable costs and expenses spent on the Concession Area; and

WHEREAS, CONTRACTOR shall be obligated to execute the approved Development plan of EGPC and starting the operations until the completion of the legislative procedures considering any related activities and expenses shall be effective from the 1st January 2017; and

WHEREAS, the Executive Board of EGPC approved on 19th of December 2016 on the decree issued from the Pricing Gas Committee on 15th December 2016 of the Gas Pricing of North Sinai Concession Area, and recommendations of the Amendments Committee of EGPC; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on the 30th January 2017; and

WHEREAS, the Executive Board of EGPC on the 10th of April 2017 has confirmed the recommendations of the Pricing Gas Committee sent to EGPC on the 5th of April 2017; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors, dating 1/8/2017, has approved the forgoing of the drafting procedures, as recommended by the Gas pricing Committee of EGPC, by concerning the Cost Recovery provisions as one pool in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Second Amendment Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Second Amendment Agreement.

المادة الثانية

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى " تعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ :

(ش) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(ت) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمنتجات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية .

(ث) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلاً واحداً (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١ ° ف) من ستين (٦٠ ° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١ ° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(خ) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص اتفاق التعديل الثانى هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بهذا الاتفاق .

(ذ) "الغاز القديم" يعنى أى إنتاج للغاز من المنطقة نتيجة أنشطة البحث والاستكشاف والتنمية التى تم تنفيذها قبل الأول من يناير ٢٠١٧ ومازال مستمر إنتاجه .

ARTICLE II

Add the following at the end of Article I "Definitions" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992:

- (u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.
- (v) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
- (w) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1°F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (61° F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (x) "Effective Date" means the date on which the text of this Second Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (y) "Old Gas" means any production of Gas in the Area as a result of Exploration and Development activities executed before the 1st January 2017 and is still produced.

(ض) "الغاز الجديد" يعنى كل الغاز الذى يتم إنتاجه نتيجة أنشطة البحث والاستكشاف والتنمية بدءاً من الأول من يناير ٢٠١٧.

المادة الثالثة

تُحذف الفقرة ٣- من (د) " التحويل الى عقد تنمية " من المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ وتُستبدل بما يلى:-

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ أ) فيما يتعلق بالاكشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين

(٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافاً إليها فترة

الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حالة

اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محلياً

أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف

تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط

بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المستخلص من ذلك

الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز

لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز

محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو

مبين أدناه) ويشترط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على

اكتشاف تجارى للزيت عن ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ هذا

الاكتشاف التجارى للزيت إلا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول

على خلاف ذلك ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

- (z) "New Gas" means all Gas produced as a result of Exploration and Development activities starting from 1st January 2017.

ARTICLE III

Article III "Grant of Rights and Term" (d) "Conversion to a Development Lease" (iii) of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992 shall be deleted and replaced by the following:-

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that Gas is discovered into the same Development Lease is used or is capable of being used locally or for export hereunder, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, the Period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of quantities of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of this Commercial Discovery of Oil unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل " LPG " المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) .

لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير "فترة الامتداد الاختيارى" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى إخطار كتابى إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الثانية من الفقرة (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ :-

(هـ) تبدأ عمليات التنمية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٧ ، وذلك طبقاً لخطة التنمية المعتمدة من الهيئة ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of quantities of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil produced from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Optional Extension Period (as defined below).

The duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of this Commercial Discovery, notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) years period.

Add the following at the end of second paragraph (e) of Article III "Grant of Rights and Term" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992:-

(e) Development Operations shall start from the 1st of January 2017, according to the approved Development Plan from EGPC by the Operating Company and and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering

البتروولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للغاز في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية ، فإن المقاول يعتبر متنازلاً دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة إلى الهيئة ، ويكون للهيئة الحق في أن تنمي وتنتج وتتصرف في كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج . ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأى تعويضات، أو نفقات أو مصروفات .

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التنمية بعقد التنمية من تاريخ توقيع اتفاق التعديل الثانى هذا، وذلك للتخلى فوراً عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم يكن لدى المقاول خطة لتنمية تلك القطاعات توافق عليها الهيئة) .

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الخامسة " التخلّيات الإجبارية والاختيارية " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ :-

في نهاية عقد التنمية أو عند نهاية اتفاقية الالتزام فإن المقاول يتعهد ويلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه عند استلامه للمنطقة ، بإزالة الأرصفة البحرية والأبار وخطوط الأنابيب وغيرها، على سبيل المثال لا الحصر ، أو على الحالة التي تطالبها الهيئة حينذاك .

principles, until the field is considered to be fully developed. If CONTRACTOR through the Operating Company, did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Gas within four (4) years from the signature date of the Agreement, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights and privileges related to such area to EGPC. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensations, expenditures or costs.

Every four (4) years EGPC shall review the Development Blocks in the Development Lease from the signature date of this Second Amendment Agreement, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless CONTRACTOR submit a Development Plan approved by EGPC).

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992:-

At the end date of the Development Lease or at the end date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was by the time CONTRACTOR had received it, by removing, for example but not limited to, marine platforms, wells, pipelines etc., or in a condition demanded by EGPC at the time.

المادة الخامسة

تُحذف الفقرة الأولى من (أ) (١) " البترول المخصص لاسترداد التكاليف " من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بما يلى:-

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصماً من أربعين فى المائة (٤٠٪) كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة " البترول المخصص لاسترداد التكاليف ".

المادة السادسة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤:-

يلتزم المقاول بالتنازل عن حقوقه فى استرداد مائتى مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من التكاليف والمصروفات القابلة للاسترداد والسابق إنفاقها على منطقة الالتزام .

ARTICLE V

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (a) 1. "Cost Recovery Petroleum" first paragraph of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992 shall be deleted and replaced by the following:-

Subject to the auditing provisions under this Agreement , CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration , development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty (40%) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations . Such petroleum is hereinafter referred to as" Cost Recovery Petroleum".

ARTICLE VI

Add the following at the end of Article VII " Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 7 of 1992 as amended by Law No. 20 of 1994:-

CONTRACTOR shall be obligated to waive its rights to the recovery of two hundred million (\$200,000,000) U.S. Dollars of the recoverable costs and expenses spent on the Concession Area.

المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤:-

تسعير الغاز

أولاً: الغاز القديم : تطبق الأسعار المشار إليها بالمعادلات التالية أدناه على مبيعات الغاز القديم (المعرف بالمادة الثانية أعلاه) .

$$ب ج = ف x هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسي (أق^٣) مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

هـ = عدد المليون وحدة حرارية بريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق^٣) من الغاز .

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للجدول الآتي :

(١) سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف لكل مليون وحدة حرارية بريطانية:

سعر خام برنت	ف
(دولار أمريكي /برميل)	(دولار أمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوى ١٠	١,٥٠
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن أو يساوى ٢٠	١,٥٠ + (سعر خام برنت - ١٠) * ٠,١١٥
يزيد على ٢٠ ولكن يقل عن أو يساوى ٢٤	٢,٦٥
يزيد على ٢٤	(سعر خام برنت + ٦,٢٧٥) * ٠,٠٨٨٤١

ARTICLE VII

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 7 of 1992 as amended by Law No. 20 of 1994:-

Gas Pricing:

First: the Old Gas:- The prices referred to in the following formulas below shall apply on the Old Gas Sales (as defined in Article II above).

$$P G = F \times H$$

Where:-

P G = The value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

H = The number of million British Thermal Units per thousand standard cubic feet (MMBTU/ MSCF) of Gas.

F = A value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (US\$/MMBTU) determined monthly in accordance with the following table:-

(i) For Cost Recovery the Gas Price per million British Thermal Unit is:

<u>Brent Price</u> (U.S.\$ / Barrel)	<u>F</u> (U.S.\$ / MMBTU)
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than or equal to 20	$1.50 + (\text{Brent} - 10) * 0.115$
Greater than 20 but less than or equal to 24	2.65
Greater than 24	$(\text{Brent} + 6.275) * 0.08841$

وبشترط ألا يتعدى سعر غاز استرداد التكاليف طبقاً للجدول المنصوص عليه أعلاه عن ٤,٠ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(٢) سعر الغاز لكل مليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية والمخصص لحصص الأرباح وفائض الاسترداد :

سعر خام برنت	ف
(دولار أمريكي/برميل)	(دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوى ١٠	١,٥٠
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن أو يساوى ٢٢	سعر خام برنت * (٠,١٨ -) (سعر خام برنت * ٠,٠٠٣)
يزيد على ٢٢	٢,٥٠

وبشترط ألا يتعدى سعر غاز الربح وفائض استرداد التكاليف طبقاً للجدول المنصوص عليه أعلاه عن ٢,٥ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

ثانياً : الغاز الجديد : بدءاً من تاريخ أول إنتاج للغاز الجديد (المعرف بالمادة الثانية أعلاه)، يتم تقييم الغاز الجديد والمخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح وفائض الاسترداد طبقاً للمعادلة التالية :

$$ب ج = ف x هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب قياسى (أق^٣) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

هـ = عدد المليون وحدة حرارية بريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق^٣) من الغاز .

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للجدول الآتى :

Provided that the Cost Recovery Gas Price calculated in accordance with the above table shall never exceed U.S.\$4.00 / MMBTU.

(ii) For Profit and Excess Cost Recovery Shares Gas, the Gas Price per million British Thermal Unit is:

<u>Brent Price</u> (U.S.\$ / Barrel)	<u>F</u> (U.S.\$ / MMBTU)
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than or equal to 22	Brent * (0.18 – (Brent * 0.003))
Greater than 22	2.50

Provided that no Profit and Excess Cost Recovery Gas Price calculated in accordance with the above table shall exceed U.S.\$2.5/MMBTU.

Second: the New Gas:- Starting from the date of the first production of the New Gas (as defined in Article II above) the New Gas for Cost Recovery and Profit Shares and Excess Cost Recovery shall be evaluated in accordance to the following formula:

$$P\ G = F \times H$$

Where:-

P G = The value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

H = The number of million British Thermal Units per thousand standard cubic feet (MMBTU/ MSCF) of Gas.

F = A value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (US\$/MMBTU) determined monthly in accordance with the following table:-

سعر الغاز لكل مليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية والمخصص لاسترداد التكاليف وحصل الأرباح وفائض الاسترداد :

سعر خام برنت	ف
(دولار أمريكى/برميل)	(دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوى ٤٠	٥,١٨
يزيد على ٤٠ ولكن يقل عن أو يساوى ١٠٠	$٥,١٨ + ٠,٠١١٧ * (\text{سعر خام برنت} - ٤٠)$
يزيد على ١٠٠	٥,٨٨

سعر غاز استرداد التكاليف طبقا للجدول المنصوص عليه أعلاه لا يتعدى ٥,٨٨ دولار أمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

سعر خام برنت هو متوسط السعر الشهرى مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى "بلايس أويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment –International) وذلك خلال الشهر المعنى.

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير "أسعار بلايس أويل جرام" على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفاً لأى سبب آخر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت.

يتم تطبيق المعادلة الخاصة بتسعير الغاز الجديد والمنصوص عليها بعاليه على كل الغاز الجديد والذي يتم إنتاجه نتيجة أنشطة البحث والاستكشاف والتنمية التى تتعلق بطبقات البليوسين (Pliocene) بصفة عامة متضمنة كافة التراكييب بما فيها (Tao-4 و Tao-5) المحادين . أما الاكتشافات الأعمق مثل الميوسين والأوليغوسين (على سبيل المثال لا الحصر) يتم الاتفاق على السعر بين الهيئة والمقاول بعد تحقيق الاكتشاف التجارى .

For Cost Recovery, Profit and Excess Cost Recovery Shares Gas, The Gas Price per million British Thermal Unit is:

<u>Brent Price</u> (U.S.\$ / Barrel)	<u>F</u> (U.S.\$ / MMBTU)
Less than or equal to 40	5.18
Greater than 40 but less than or equal to 100	$5.18 + 0.0117 * (\text{Brent} - 40)$
Greater than 100	5.88

Cost Recovery Gas Price, according to the table provided above, shall not exceed 5.88 U.S.\$/MMBTU.

Brent is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per Barrel of Brent (DTD) quoted in "Platts Oilgram Price Report" for "Spot Crude Assessment – International" for the month in question.

In the event that the value of "F" cannot be determined because "Platts Oilgram Price Report" is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if it the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of Brent.

The New Gas Price formula as provided above shall be applicable on all the New Gas produced as a result of Exploration and Development activities related to the Pliocene layers in general of all structures including (Tao – 4 and Tao – 5). As for the deeper discoveries such as the Myocene and the Olygocene (but not be limited to) shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR after achieving the Commercial Discovery.

المادة الثامنة

تلغى تماما المادة الثامنة عشر " القوانين واللوائح " من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ وتستبدل بما يلى:-

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحفاظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة .

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

ARTICLE VIII

Article XVIII "Laws And Regulations" of Law No. 7 of 1992 shall be deleted and replaced by the following:-

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

المادة التاسعة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) ٢ - بيانات النشاط : من المادة الاولى " أحكام عامة " من الملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ :-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثانى هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) فى قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE IX

Add the following at the end of Article I "General Provisions" (b) paragraph (2) "Statements of activity" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992:-

Pursuant to Article VII as amended by Article V of this Second Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

تلغى الفقرة (١) من (ب) " العمالة والتكاليف المتعلقة بها " : من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق " هـ " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ و تستبدل بما يلى:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثانى هذا بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

يضاف ما يلى فى نهاية (أ) "كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق " هـ " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ :-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثانى هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي .

Article II " COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (1) (b) "Labor and Related Costs" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992 shall be deleted and replaced by the following:-

(1) Salaries and Wages, which were approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended by this Second Amendment Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph b and paragraph c , salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

Add the following at the end of Article IV " COST RECOVERY" (a) " Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum " of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 7 of 1992:-

Pursuant to Article VII as amended by Article V of this Second Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

المادة العاشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الثانى هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الثانى هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسرى .

المادة الحادية عشر

حرر اتفاق التعديل الثانى هذا من سبعة (٧) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثانى بأربعة (٤) أصول من اتفاق التعديل الثانى هذا وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما يصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

ARTICLE X

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Second Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XI

This Second Amendment Agreement is issued of seven (7) identical originals, the first party maintains three (3) originals, and the second party maintains four (4) originals of this Second Amendment Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarter, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثالثة عشر

لا يكون اتفاق التعديل الثاني هذا ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل الثاني هذا ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على اتفاق التعديل الثاني هذا من الحكومة والهيئة وصدر القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

شركة برينكو شمال سيناء للبترول انك
عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

شركة برينكو شمال سيناء للزيت ليمتد
عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

شركة برينكو شمال سيناء للغاز ليمتد
عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

شركة برينكو ريسورسز ايجيبت ليمتد
عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية
عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :

ARTICLE XIII

This Second Amendment Agreement shall not be binding upon any of its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Second Amendment Agreement and giving it full force and effect of law. This Second Amendment Agreement shall enter into force upon being signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR and issuance of the mentioned Law.

PERENCO NORTH SINAI PETROLEUM COMPANY INC.

In his capacity

Name:

By:

PERENCO NORTH SINAI OIL COMPANY LIMITED

In his capacity

Name:

By:

PERENCO NORTH SINAI GAS COMPANY LIMITED

In his capacity

Name:

By:

PERENCO RESOURCES EGYPT LIMITED

In his capacity

Name:

By:

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name:

By:

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name:

By:

Date: